

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد : ٤٣٨ / الهيئة المدنية / عمل / ٢٠٢٦
التسلسل : ٥٢٤



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية/عمل في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٨/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/ المدعى عليه الأول/ المدير المفوض لشركة

إضافة لوظيفته / وكيله المحامي

المميز عليهما / ١- قرار محكمة عمل بغداد الرصافة بالعدد ٤٨٥/عمل/٢٠٢٥ - المدعى/

ادعى المدعى لدى محكمة عمل الرصافة انه بتاريخ ٢٠٢٤/٦/٧ عمل لدى شركة المدعى عليه الأول بصفة مهندس وبعدها اتضح من خلال فترة عمله انه يعمل لدى شركات المدعى عليهما لنفس الأجر وبراتب واحد وتم استقطاع راتبه للشهر ٧ لسنة ٢٠٢٤ ولسنة ٢٠٢٥ لذا طلب دعوة المدعى عليهما للمرافعة والحكم بالزامه بالطلبات المذكورة في عريضة الدعوى وتحميلهما الرسوم والمصاريف القانونية أصدرت محكمة الموضوع بالعدد ٤٨٥/عمل/٢٠٢٥ في ٢٠٢٥/١١/٣٠ حكماً حضورياً يقضي بالزام المدعى عليه الأول إضافة لوظيفته بتأديته مبلغ مقداره مليون وتسعمائة وثلاثة الف وثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينار عن الاجازات المتراكمة ومبلغ مقداره سبعة ملايين وخمسمائة وأربعة الاف دينار عن رواتبه الشهرية الغير مسددة للشهر حزيران وتموز من عام ٢٠٢٤ ونيسان وايار من عام ٢٠٢٥ ورد دعوى المدعى بخصوص المدعى عليه الثاني مع تحميل المدعى عليه الأول الرسوم والمصاريف واتعاب محاماة وكيل المدعى عليه طعن وكيل المدعى عليه الأول بالحكم تمييزاً طالبا نقضه للأسباب الواردة بعريضته المؤرخة ٢٠٢٥/١٢/٢٨ .

القرار / لدى التدقيق والمداولة، وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون للأسباب التي استند اليها ذلك ان الثابت من الوقائع وأدلة الدعوى ان الحكم الصادر من محكمة العمل جاء تطبيقاً سليماً لأحكام القانون وان الطعن التمييزي غير وارد قانوناً قرر رده وتصديق الحكم المميز وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لأحكام المادة (١٦٨/ثالثاً) من قانون العمل رقم (٣٧ لسنة ٢٠١٥) بالاتفاق في ١٨/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون



ط / زهراء - م